اتفاقا وكذا الاعتاق عندهما لا يتجزى لئلا يلزم الاثر وهو العتق
بدون المؤثر وهو الاعتاق لان الاعتاق اذا كان متجزيا فالعتق ان
ثبت في الكل يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر ان لم يكن
ثابتا في الكل ولا يخفى ان اثر الشي لازم له فيلزم من عدم تجزي
اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق او تجزي
العتق ان ثبت في البعض دون الاخر وكل ممتنع فينتفي التجزي
وقال ابو حنيفة انه اي الاعتاق ازالة التمليك متجز بالقول لا
اسقاط الرق ولا اثبات العتق حتى يتجزيا فلم والحاصل
ان الاختلاف في الاعتاق مبني على تفسيره فهما فسراه بزوال الرق
وهو غير متجز بالاتفاق والامام فسره بزوال الملك والملك
متجز بالاتفاق فكذا ازالته والرق ينافي مالكية المال فلا يملك
شيا وان ملكه المولى لقيام المملوكية مالا اي لانه مملوك مالا
والمملوكية تنافي المالكية حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري
اي اخذ السرية ولو باذن المولى لابتنائه على ملك الرقبة
دون المتعة ولا يصح منهما حجة الاسلام لان المنافع للمولى
والعبادة لا تتادى بملك الغير الا ما استثني ولا ينافي مالكية
غير المال كالنكاح لانه من خواص الادمية وتوقفه على الاذن
لاستلزامه المهر والدم والحيوة فلا يملك المولى اتلافهما وصح
اقراره بالقصاص كما سيجي وينافي الرق كمال الحال في اهلية الكرامات
لانه ينبي عن العجز والمذلة فينافي الكمالات البشرية الدنيوية
كالذمة والولاية على الغير والحل لا ربع نسا فانها كرامات انتقضت

بالرق

بالرق حتى لا تحتمل نفسه في ضمنه الدين ولا ينكح سوى امراتين وانه اي
الرق لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة المؤثمة تثبت بالايمان
بالله تعالى والمقومة بقود او دية بالاحراز بدار واي الايمان و
العبد فيه اي في كل واحد منهما المؤثمة والمقومة كالحر فلا نقصان
وانما يؤثر الرق في قيمته حتى اذا قتل العبد خطا او قيمته مثل الدية
او اكثر ينقص عن الدية عشرة دراهم ولهذا اي لمساواته للحر في
العصمتين يقتل الحر بالعبد قصاصا خلافا للشافعي رح وصح امان
العبد الماذون بالجهاد لاستحقاقه من الرضخ فامانه ابطال حقه
قصدا وحق غيره ضمنا وصح اقراره بالحدود والقصاص و
بالسرقة المستهلكة حتى وجب القطع لما مر ان الدم حقه و بالسرقة
القائمة فيرد المال على المسروق منه وتقطع يده وفي المحجور خلاف
ومذهب الامام يصح اقراره مطلقا فيقطع ويرد المال في المرض
وهو بديهي التصور وانه لا ينافي اهلية وجوب الحكم واهلية العبادات
ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض من
اسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدر الممكنة فيصلي
قاعدا ان لم يمكنه القيام ولما كان الموت علة الخلافة اي خلافة
الورثة والغرماء في ماله كان المرض من اسباب الحجر على المريض بقدر
ما يتعلق به صيانة الحق لغريم ووارث وانما يثبت به الحجر
اذا اتصل المرض بالموت حال كون الحجر مستندا الى اوله اي المرض
حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث
كنكاح بمهر مثل فيصح في الحال اي حين الصدور كل تصرف يحتمل

مبحث المرض

قوله بقود متعلق بالمقومة وقوله بالاحراز متعلق بتثبت

لان مبني الضمان على العصمتين والمالية لا تخل بهما اه

اي فحق القطع ورد المال اه

يعني لما كان الاعتاق لا يتجزى ... اذا اعتق البعض وعتق الكل فالاعتاق في المؤثر ... ببعض وتبعض العتق في البعض الاخر يكون بلا اعتاق اه